

كثيرة جعلناه الصحة والوصية يجعل مدعاستي قويا  
أولا تصح كوصية مستانم بلا وارث له هنا بكل ما لم يسل  
أودعي **باب الوصية** ومن أوصى إلى نهد  
وقدر عند فان رده رده والألا فان سكت فان  
موصية فلم رده وضد ولم يبع شيء من التركة وان جعلت  
به فان رده بعد موتهم قبل موت الأبا فقد قاضى رده إلى  
عبد او كافر أو فاسق بدم الغاصبي غيره والى عبد صح ان  
كان ورثته معكالا والألا والمعاجز عن القيام بها ضم اليه غيره  
وبني امين بقدر والى اثنين لا ينفرد واحد منهما الا بشراء كفيته  
وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضائه وطلبه وشراء  
حاجة الطفل والانتساب له واعتاق عبدين ورده وديعه  
وتفويض وصيته ومقتضى وصي وصي اموال ضابطة وصي ما  
خاف ثلثه ووصي الوصي اوصى اليه وماله وماله وصي وصي

فيها وفسخ الوصي عن الوصية مع الوصي له نفع فلا يرجع عليه  
ان ضاع فسقط لهم ومنه عن الوصي له نفع لا يرجع بثلث ما  
بقي وصي للغاصبي واخذ فسقط فان قاسمهم في الوصية بخرج  
بثلث ما بقي هلك في يد ابيهم بخرج وصي بيع الوصي عبد امين  
التركة بغيب الغرما ومن وصى باع ما اوصى ببيع ونصرف  
ثم فاسق بعد هلك ثمنه سم ورجع في التركة بخارج وماله  
الطفل وصي باع ما اصاب من التركة وهلك منه ثمنه فاسق  
فالطفل على الوصية بحضنه ولا يبيع وصي ولا يشترى الا بائنا  
بن ويدفع ماله مضار بينه وشركه وبغنا على ومحال على الاطلاق  
الاعسر ولا يفرق ويبيع على الكبر الغائب الا العقال ولا يجر  
قوله وصي اب الطفل حتى يماله من جده فان لم يكن وصيه  
فالجدة تلفت بشراة الوصية الوارثه صفة حال الوصي بال  
الميت وصي بغيره كشراة رجلين الاخرين يدوي الوصي